

28 ديسمبر 2012

من وزير المالية  
إلى

1900

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 12 ديسمبر 2012

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة السياحية " " أيرمت عقدا مع الشركة الهولندية " لإسداء خدمات الربط بموقع الحجوزات التابع للشركة الهولندية "l'héberger dans son site de réservation"، مقابل عمولات تحتسب على أساس عمليات الحجز الفعلية التي يقوم بها الحرفاء عبر الموقع المذكور. وطلبتكم إيضاحات حول النظام الجبائي للعمولات المدفوعة في هذا الإطار.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

### I - في مادة الضرائب المباشرة

لا تخضع المبالغ المدفوعة من قبل شركة " " إلى الشركة الهولندية مقابل خدمات الحجز التي تقوم بها لفائدة الحرفاء عبر موقعها كما هو مبين أعلاه، للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة أتاوات المنصوص عليها بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وهولندا بتاريخ 16 ماي 1995 لا يشملها.

### II - في مادة الأداء على القيمة المضافة :

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% العمولات المدفوعة من قبل شركتكم لفائدة شركة " " والمتعلقة باحتضان شركتكم ضمن موقعها الإلكتروني المتخصص في حجز غرف بنزل عبر الأنترنت وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويتعيّن على مؤسستكم خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالعمليات المذكورة بإعتبار أنّ شركة " ليس لها مؤسسة بالبلاد التونسية وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الاداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للحراسات  
والنشرية الجبلي~~

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي